

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**



تدألة المفظة







١٠٠٦  
الفتح المالكى شرح الكبير







في الفقه الاسلامي



الشرح الكبير في فقه سني عظيم  
تأليف

ابي البركات أحمد الدردير



أحمد الدردير  
البركات













كما قال ابن تيمية وهو المعتزلي  
قال شيخنا القمزي والعلاء الخاق  
خلاف المذاهب حيث ضيق واعتبر  
ان المعتزلة يبيعون بغير ثمن وان  
غير الثمن فليس البيع ببيع  
لربنا لا لعب بل لغيره

البيع ان تسوق بهما أي أو قرا في سوقها فقال له شحفت بكم شيئا  
فقال له بماينة مثلا فقال الشحفت اخذتها فقال ثم أريد البيع فقال  
للخاطب مفهوم تسوق مفهوم موافقة فكم ما تسوق وما لم تسوق  
هو أو هو ان قامت قرينة على عدم ارادة البيع فانقول تكون الباي ببلاد  
تبيعون أو علي ارادته فيلزمه البيع كما اذا حصل ثباتكس وتردد بينهما  
أو نسكت منه ثم قال لا ارخصي فلا يلتفت لقوله وان لم تقع قرينة فواجب  
منها ما لا يوافق للبايع يمينه وأشار للقائه من بايع ومشتري فذكر شرطيه  
بقوله **وشرط** صحة عقد عاقده أي البيع **تبيير** بايا يكون اذا  
كلم بشي من مفاصل العقد وأحسنه الجواب عنه فلا يفتقد من  
غيره كغيره لصفه أو غا أو جنون ولو من احدهما واستثنى من الغنوم قوله  
**الا** ان يكون عدم تبييره **بمسك** حرام أي بسببه **تزداد** أي في ثمنه أو طرفة  
ابن رشد والبايعي أنه لا يصح اتفاقا وطرفة ابن ثمان أنه لا يصح على  
المشهور فرفع الاموال عدم صحة ما اتفاقا أو علي المشهور فلا وجه لذكر  
التردد ولا سيما وهو يوه خلاف المراد اذ يوه انه في الصحة وعدمها  
فان لم يكن حراما كان يفتقد ان هذا الشرط غير مسك فانه كما يجوز  
المطيف فلا يلزم بيعة ولا يبرح منه اتفاقا والمراد بالمشكك ما عيني العقد  
فيتمثل القدر الخدر وأما السكن الذي عنده نوع تبيير فيبيعه حتى يقطع  
لكنه لا يلزم كسائر العقود والافراين بخلاف الطلاق والعتق وحذور والمنا  
ياتي قلنا **وشرط** **لنومه** أي عقد عاقده **تلكيف** ورشد وطوع في بيع  
صانع نفسه وأما في بيع متاع غيره وكالته فلا يتوقف على التكليف ولزم  
بيعه من غير اذن مولاه لان اذنه لا يرا البيع كافي والليل عليه تقدير الثالث قوله

فق

ابن تيمية  
وابن الجوزي

هنا

لان

كفنه لا يلزم ان يبيع بغير الثمن  
كأثره وبيعه عنده فخلد جليله  
وعتق وطلاق وصورة كسائر العقود  
لانها لم تكن كغيرها البتة  
وهي في غير محلها ولا يبيعه  
ابن تيمية من ماله وانما يبيعه من ثمنه  
فلا يبيعه بغير الثمن ولا يبيعه  
بغير الثمن ولا يبيعه بغير الثمن  
ابن تيمية من ماله وانما يبيعه من ثمنه  
فلا يبيعه بغير الثمن ولا يبيعه  
بغير الثمن ولا يبيعه بغير الثمن

بلايه كان المصنف هو تباير أو كان المصنف علم  
ما نفق أو اعتراف اعلم زمانه منقول علم  
الشيء بالفظ وراؤه عليه كالمعروف هو  
التاجر والرافد ومطعمه وحرفي كالمعروف هو  
نزار ورايه المصنف اعلم زمانه منقول علم

اعلم ان المصنف هو تباير أو كان المصنف علم  
ما نفق أو اعتراف اعلم زمانه منقول علم  
الشيء بالفظ وراؤه عليه كالمعروف هو  
التاجر والرافد ومطعمه وحرفي كالمعروف هو  
نزار ورايه المصنف اعلم زمانه منقول علم

لان اجير العاقدة عليه أي على البيع وكذا على سببه وهو طالب مال  
ظالم ولو لم يبيع علي البيع على المذهب **حبر اعلم** وهو ما ليس ببيع  
نبيذ ولا يلزم **ورد عليه** ما جبر علي بيعة أو علي سببه ولا يفتقر  
تد اول أملاك ولا عتق ولا هبة ولا يلاذ **بلا ثمن** هذا ما صحت  
بما اذا جبر علي سببه بان اجبر علي دفع مال لظالم فباعه فباعه  
لذلك وامالوا على البيع فقط فلهذا في البيع ويجب اذ كتمس  
الذي اخذت الا لبيئته علي ثمنه بلا تقييد منه **ومعني** بيع المجهول  
**في جبر عامل** جبره السلطان على بيع ما يبيده لثمنه من ثمنه ما ظلم  
فيه غيره لان جبره هذا حق فلهذا السلطان فلو عجز لثمنه بجاز  
لكان احسن ومحل بيع ما يبيده لظالم ان لم تكن الكسفة المقصودة  
باثنية بعينها ولا اخذها رتبها **ومعني** أي حرّم علي المالك **بيع** رقيقه  
**سلم** صنفها أو كبرها **ومعني** وكنت حديث **ومعني**  
كاف كتابيا كما أن أو جبر سببا لغيرها علي الاسلام وهو مفهوم صغير  
وهو الكبير أي البالغ تفصيل فان كانا يبيع علي الاسلام كما لم يبي  
لم يجز بيعه كان علي دين مستبصر أم لا وان كان لا يبيع كما لكان  
بيد الكبير جاز ببيعة ان كان علي دين مستبصره **لخافس**  
ذمي أو غيره وكذا يمنع بيع كل شيء علم ان المشتري قصد به اقرا  
لا يجوز كبيع جاريد لا قبل الفساد أو ملكوك **واجبر** المشتري  
ببطلان الاموال من غير فسخ البيع **علي اخراجه** عن ملكه ببيع أو بعت  
فأجزا **او هبة** كسلم **ولو** وهبة كافر المشتري  
**لولها الصغير** المثل وقد رثها علي اعصمها عنه لا يفتقر

البيع المثل الذي لا يفتقر  
انها انما هي المثل الذي لا يفتقر  
نحو المثل الذي لا يفتقر  
نحو المثل الذي لا يفتقر  
نحو المثل الذي لا يفتقر  
نحو المثل الذي لا يفتقر  
نحو المثل الذي لا يفتقر  
نحو المثل الذي لا يفتقر  
نحو المثل الذي لا يفتقر

بلايه كان المصنف هو تباير أو كان المصنف علم  
ما نفق أو اعتراف اعلم زمانه منقول علم  
الشيء بالفظ وراؤه عليه كالمعروف هو  
التاجر والرافد ومطعمه وحرفي كالمعروف هو  
نزار ورايه المصنف اعلم زمانه منقول علم

وطلبه ان اذا اكره على سبب البيع بطلت البيعة  
لا يبيعه الا على سبب البيع بطلت البيعة  
وهذا العقد لا يفتقر الى ثمن ولا يفتقر الى ثمن  
والسبب هو ما لا يبيعه بغير ثمن ولا يفتقر الى ثمن  
وجوز ان يبيع بغير ثمن ولا يفتقر الى ثمن  
البيع اذا سلمه المثل ولا يفتقر الى ثمن  
لذا انما يبيعه المثل ولا يفتقر الى ثمن  
عليه وانما يبيع على المثل ولا يفتقر الى ثمن  
البيع بطلت ولا يفتقر الى ثمن  
البيع بطلت ولا يفتقر الى ثمن  
البيع بطلت ولا يفتقر الى ثمن  
البيع بطلت ولا يفتقر الى ثمن

لا يبيعه الا على سبب البيع بطلت البيعة  
وهذا العقد لا يفتقر الى ثمن ولا يفتقر الى ثمن  
والسبب هو ما لا يبيعه بغير ثمن ولا يفتقر الى ثمن  
وجوز ان يبيع بغير ثمن ولا يفتقر الى ثمن  
البيع اذا سلمه المثل ولا يفتقر الى ثمن  
لذا انما يبيعه المثل ولا يفتقر الى ثمن  
عليه وانما يبيع على المثل ولا يفتقر الى ثمن  
البيع بطلت ولا يفتقر الى ثمن  
البيع بطلت ولا يفتقر الى ثمن  
البيع بطلت ولا يفتقر الى ثمن  
البيع بطلت ولا يفتقر الى ثمن

ان اذ يبيع او يفتقر كسبته او غارة او مشتري  
بغيرها حليها والبيع لم يبيعه في الاصل من يفتقر  
نحوها وكذا يمنع ان يبيع المثل الذي لا يفتقر الى ثمن  
او كراة او يبيعه ولا يفتقر الى ثمن ولا يفتقر الى ثمن  
ملا عنده ويبيعه على المثل ولا يفتقر الى ثمن  
لم يفتقر الى ثمن ولا يفتقر الى ثمن  
بغير العتق ولا يبيعه ولا يفتقر الى ثمن  
المثل ولا يبيعه ولا يفتقر الى ثمن  
بغير العتق ولا يبيعه ولا يفتقر الى ثمن  
ان يبيع المثل ولا يفتقر الى ثمن  
البيع بطلت ولا يفتقر الى ثمن